المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء - سطات

قـرار رقـم 0.03

بـشأن فتـح بـاب التـرشيح لشغل منصب مدير مجموعة الجماعات الترابية " الدارالبيضاء- سطات للتوزيع"

إن رئيسة مـــجلس جماعـــة الدار البيضـــاء،

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

*بناء على المرسوم رقم 2.21.581 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة الخامسة منه؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21 .2523 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية؛

* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛

* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛

* بناء على المنشور عدد D/536 الصادر في 08 أبريل 2019 حول تنظيم إدارة مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية والتعيين في مناصب المسؤولية بها والتعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقـــم 35 بتاريخ 14 نونبر 2023 بشأن بالإعـلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية " الدارالبيضاء – سطات للتوزيع"

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 01 بتاريخ 04 فبراير 2025 بشأن تصنيف انتماء مجموعة الجماعات الترابية " الدارالبيضاء – سطات للتوزيع" إلى الفئة الثانية؛

* وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 26 مايو 2025 المتعلق بتنظيم إدارة مجلس مجموعة الجماعات الترابية " الدارالبيضاء – سطات للتوزيع" المـــؤشر عليـــه من طرف السيـد وزير الداخلية بتاريخ 20 يونيو 2025؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس مجموعة الجماعات الترابية " الدارالبيضاء - سطات للتوزيع" عن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بإدارة مجلس المجموعة .يتعلق **بمدير المجموعة.**

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، المستوفين للشروط التالية:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛

02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

05 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) للقيام بالمهام الموكلة لمدير المجموعة وكذا سبل تطويرها والرفع من أدائها؛

06 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تتلخص مهام مدير المجموعة فيمايلي:

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للمجموعة؛
- الإشراف وتأطير مختلف المصالح الإدارية التابعة للمجموعة؛
- السهر على تنفيذ قرارات رئيسة مجلس المجموعة وتتبع مآل تنفيذ مقررات مجلس المجموعة؛
- مساعدة رئيسة مجلس المجموعة في ممارسة الصلاحيات المخولة لها؛
- المساعدة في إعداد وتنظيم دورات مجلس المجموعة واجتماعات اللجان الدائمة المنبثقة عنه؛
- التنسيق بين المجموعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية؛
- مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والتأشير عليها قبل توقيعها من طرف رئيسة مجلس المجموعة؛
- التدبير الإداري للمجموعة بتفويض من رئيسة مجلسها؛
- الحرص والسهر على تحقيق أهداف مجلس المجموعة وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعات الترابية وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس مجموعة الجماعات الترابية " الدارالبيضاء - سطات للتوزيع"، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير المجموعة وكذا إجراء المقابلات الانتقائية

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب رئيسة المجموعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للمجموعة.

حـــرر بالـدار البيضـــاء في: 25 شتنبر 2025

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

نبيلة أرميلي
رئيسة مجلس مجموعة الجماعات
الترابية
الدار البيضاء - سطات للتوزيع